

دروس في

# اصول الفقه

-----  
(الدرس الثاني و الخمسون)

## المشتق

(الجزء الثاني)

بحثنا في الدرس السابق عن نبذة من المباحث التي يجب تقديمها قبل الخوض في الاستدلال على النظريات المختلفة في أصل البحث. و نأتي في هذا الدرس بباقي المقدمات التي يجدر بنا التعرف عليها قبل بيان الاستدلالات المتعلقة بمسألة المشتق :

### المبحث الرابع

اختلف العلماء في مفهوم التلبس بالمبدأ و عدمه و أنّ المائز الحقيقي بين المتلبس و غيره هل هو أمر عرفي أو فلسفي؟  
و بعبارة اخرى : هل معيار التمايز بين حالة التلبس بالمبدأ و حالة فقدان التلبس هو معيار فلسفي أو عرفي؟  
و ذلك لأنّ حقيقة الشيء - التي بها يمتاز عن غيره و يكون حقيقة منفصلة عن الحقائق الاخرى - هي بصورة ذلك الشيء لا بمادته ،

و يرى الفلاسفة أن هذه الصورة المقومة للحقيقة هي الصورة النوعية التي تسمى بالفصل ، كالناطقية في الإنسان .  
و لكنّ العرف يرى أنّ التمايز هو بالصورة الظاهرية عنده .  
ففي مثل الإنسان الذي توقّي و فقد الحياة ، يراه الفلاسفة موجودا جامدا ، و ذلك لأنّ الإنسانية بالناطقية التي هي بالروح ، و الجسد فاقدتها بعد الموت. فهو في المعيار الفلسفي حقيقة مختلفة غير حقيقة الإنسان تماما.  
و الحال أنّ العرف يرى أنّه هو إنسان توقّي ، و أنّ هناك حالتان (أي حالة الحياة و حالة الموت) ، لا حقيقتان مختلفتان.  
إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ جماعة من العلماء ذهبوا إلى أنّ الصورة المائزة لحقيقة الشئ هي ما يراه العرف فاصلا للحقيقة ، و لا عبرة بالنظر الفلسفي.  
و استدّلوا على رأيهم بأنّه لا دليل على لزوم كون التمايز بالصورة النوعية (الفصل). و ذلك لأنّهم أيضا أذعنوا بأن الاطلاع على الحقائق الواقعية غير متيسر و أنّ تلك الصور النوعية هي فصول مشهورية لاحقيقية.  
مضافا إلى أنّ البحث في ظهور المشتق في خصوص المتلبس أو الأعم منه - كما مرّ في الدرس السابق - هو بحث لغوي و ليس عقلياً ، فيجب الرجوع في تشخيصه الى العرف و اللغة ، لا إلى المعايير العقلية و المباحث الفلسفية .

## المبحث الخامس

حيث أنّ جماعة من علمائنا ذهبوا إلى أنّ مورد البحث هو ما يجري على الذوات باعتبار اتّصافها بالمبدأ و اتّحاده معها بنحو من الاتّحاد ،

فيخرج من دائرة البحث ما ليس كذلك من المشتقات بالمصطلح النحوي ، كالأفعال قاطبة ماضيها و مستقبلها و أمرها، لأنّها تدلّ على قيام مبادئها بالذات قيام صدور أو حلول أو طلب الفعل أو الترك، لا على توصيف الذات بها ، و هكذا تخرج المصادر المزيدة ، لدلالاتها على نفس المبادئ و عدم صحّة جريها على الذوات على نحو الهوهوية.

و تدخل في بحثنا المشتقات الاخرى من أسماء الفاعلين و المفعولين و أسماء الزمان و المكان و الآلات و الصفات المشبّهة و صيغ المبالغة، لانتزاعها عن الذات باعتبار اتّصافها بالمبدأ. و قد عرفت دخول الجوامد التي تجري على الذوات كذلك ، كالأخ و الزوج و الرقّ.

و قد وقع الخلاف في دخول بعض المشتقات في دائرة البحث و النزاع أو خروجها. و منها : أسماء الزمان كالمضرب. فقد يقال بخروجها إذا أريد منه زمان الضرب، و استدلوا على ذلك بأنّه لا يتصوّر إلا و هو الذات المتلبّس بالمبدأ و هو الزمان الذي وقع فيه الضرب ، و لا يتصوّر بقاء الذات مع انقضاء المبدأ ، لأنّه لا يعقل بقاء الذات مع انقضاء الوصف في خصوص الزمان ، لأنّ ذاته هي الانقضاء و الانصرام.

قال المحقق الخراساني في كفاية الاصول في هذا الخصوص :

"قد عرفت أنه لا وجه لتخصيص النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات ، إلا أنه ربما يشكل بعدم إمكان جريانه في اسم الزمان ، لان الذات فيه و هي الزمان بنفسه ينقضي و ينصرم ، فكيف يمكن أن يقع النزاع في أن الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص المتلبس بالمبدأ في الحال ، أو فيما يعم المتلبس به في المضي؟".

ثمّ أجاب عن هذا الإشكال بقوله :

"و يمكن حل الاشكال بأن انحصار مفهوم عام بفرد -كما في المقام- لا يوجب أن يكون وضع اللفظ بإزاء الفرد دون العام ، و إلا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة ، مع أن الواجب موضوع للمفهوم العام ، مع انحصاره فيه تبارك و تعالى".

و اعترض المحقق السبحاني على هذه الإجابة بقوله :

"يلاحظ عليه: مضافاً إلى كونه أمراً لغوياً بعد وضوح انحصار المصداق في واحد ، أنّه قياس مع الفارق، إذ انحصار اسم الزمان بمصداق واحد، و هو الزمان المتلبّس بالمبدأ، وعدم إمكان فرد آخر له، أمر واضح لكلّ من له أدنى بصيرة، و هذا بخلاف وحدة الإله الحقيقي فليس بهذا الوضوح، و لأجل ذلك تسرّبت الثنوية إلى ملايين من البشر كالمسيحية الممسوخة القائلة بتعدّد الإله، الأب و الابن و روح القدس، و هم يظاهون قول الذين كفروا من قبل، أعني : البوذيين و الهندوس، فلا مانع من أن يكون اسم الجلالة موضوعاً لمعنى كلي له مصاديق عند بعض المشركين و مصداق واحد عند الموحدين.

وأما لفظ "الواجب" فليس فرده منحصرّاً في مفرد، بل يعمّ الواجب بالذات، والواجب بالغير كالممكن و الواجب بالقياس إلى الغير، كالمتضائفين ، فإنّ كلّ واحد منهما متّصف بالوجوب بالقياس إلى الآخر".

و اعترض عليه الإمام الخميني أيضاً بأنّ الغاية من الوضع هي افهام ما يقع في خاطر المتكلم ذهنياً كان أو خارجياً ، و اما ما لا يحوم الفكر حوله و ليس له مصداق في كلا الموطنين كما عرفت في الزمان ، فالوضع له لغو و عاطل ، و اما مفهوم الواجب فلا نسلم

وحدة مصداقه ، اذ ما هو المنحصر هو الواجب بالذات دون الواجب مطلقا الواجب بالغير و الواجب بالقياس إلى الغير ، و المركب من اللفظين (اعنى الواجب بالذات) ليس له وضع عليحده.

و قد حاول المحقق النائيني أيضا للإجابة عن الإشكال المذكور في خصوص أسماء الزمان ، بأنّه لو كان الزمان المأخوذ فيها، شخص ذاك اليوم بعينه لا كَلْيِه فللتوهم المذكور مجال، لكن كون المأخوذ فيها هو الشخص، في حيز المنع، بل الظاهر أنّه الكلي.

و اعترض عليه بأنّ الموضوع له و إن كان هو الزمان الكلي، لكنّه بعد الانطباق على الخارج ، تشخص الكلي في ضمن ذاك الفرد، و مع زوال المبدأ ، زالت الذات أيضاً، و ليس الكلام إلّا في استعماله بعد التحقّق و الانطباق.

و بعبارة اخرى كما في التهذيب : ان الامر الزماني لا بد و ان يحصل في زمن خاص لا في زمان كلى ، فعلى هذا إذا تعين الكلى في ضمن مصداق معين و فرضنا ارتفاع ذاك المصداق بارتفاع مبدئه ، ارتفع الكلى المتعين في ذلك المصداق ، و المصداق الاخر الذي فرض له مخالف مع الاول في التشخص و الوجود ، فاذن لا معنى لبقائه مع انقضاء المبدء.

و سعى جماعة من المحققين الآخرين كالمحقق الاصفهاني في كتابه "نهاية الدراية" و من تبعه للإجابة عن الإشكال المزبور بأنّه ليس لاسم الزمان وضع خاص وراء اسم المكان، بل هو بوضع واحد، وضع لكلا المعنيين، فانّ المقتل و المغرب وغيرهما من الألفاظ المشتركة بين اسمي الزمان و المكان، لها مفهوم واحد و هو ما كان وعاء القتل أو الغروب مثلاً، زماناً أو مكاناً، فإذا لم يعقل بقاء الذات في مادة مع زوالها، لم يوجب ذلك عدم جريان النزاع في

الهيئة نفسها، التي هي مشتركة بين ما يعقل فيه بقاء الذات مع انقضاء المبدأ عنها، و مالا يعقل فيه ذلك مثلاً إذا كان الذات زماناً لم يعقل بقاءها مع زوال التلبس عن المبدأ و إذا كانت مكاناً يعقل فيه ذلك لكنّه لا مانع من وضع اللفظ للجامع بين الفرد الممكن و الممتنع ولا إباء للمفهوم من حيث هو مفهوم للشمول والعموم، المتلبس والمنقضي عنه، و إن لم يكن له في خصوص الزمان إلاّ مصداق واحد.

فبناءً على هذا ، يكون اسم الزمان مشتركاً معنوياً موضوعاً للجامع بينهما ، لأنّه موضوع لوعاء الحدث من خصوصية الزمان و المكان ، فلا يوجب عدم صدقه على ما انقضى عنه المبدأ في خصوص الزمان لغوية النزاع.

و ردّ على هؤلاء الجماعة - كما في تهذيب الاصول - بأنّ الجامع الحقيقي بين الوعائين موجود ، و وقوع الفعل في كل ، و وقوعه في الاخر و الجامع العرضي الانتزاعي كمفهوم الوعاء و الظرف و ان كان متصوراً الا انه بالحمل الاولى باطل جدا ، لانه خلاف المتبادر من اسمى الزمان و المكان ، ضرورة انه لا يفهم من لفظ المقتل مفهوم وعاء القتل الجامع بينهما أو مفهوم ظرفه. و اما اخذ الوعاء بالحمل الشائع فهو موجب لخصوصية الموضوع له ، مع عدم دفع الاشكال معه ، هذا مضافاً إلى ان الظاهر ان و عائية الزمان انما هي بضرب من التشبيه لاحاطة الزمان بالزمانى بإحاطة المكان بالمتمكن ، و الا فهو ليس ظرفاً في الحقيقة ، بل امر منتزع أو متولد من تصرم الطبيعة و سيلانها.

هذا و لكنّ أجاب بعض المتأخرين عن الإشكال في أسماء الزمان - كما في المحصول و غيره - بأنّ لكلّ شيء بقاء بحسبه، فكما أنّ للجوامد بقاء فكذا للزمان و الزمانيات بقاء عند العرف، و لأجل ذلك،

صحّ استصحاب بقاء الليل والنهار، و سيلان الدم، وجريان الماء و دوام التكلّم، مع أنّ الزمان و الزماني غير قابلين للبقاء. وعلى ذلك فاليوم الذي قتل فيه الحسين - عليه السّلام - مثلا ، واحد شخصي عند العرف، تحقّق بطلوع الشمس، و انتهى بغروبها ، و ليست أجزاء الزمان لليوم الواحد، إلّا كالأجزاء المكانية للمكان الواحد، فكما أنّ أجزاءه غير مجتمعة فهكذا أجزاء الزمان، و التفرّق و الانبساط غير مانعين من عدّ الزمان و المكان شيئا واحداً عرفاً، و على ذلك فإذا وقع القتل في أوّل اليوم، صحّ إطلاق المقتل إلى آخره ، لبقاء الذات - أعني الزمان - عرفاً مع انقضاء المبدأ ، و هذا لا ينافي انقسام اليوم إلى أقسام مختلفة وساعات متنوعة، و ذلك إنّما هو إذا أُطلّ على اليوم بنظرة اخرى تسوقه إلى تحليل أجزاء اليوم الواحد و إن كنت في شك فلاحظ قول القائل: رأيتَه مطلع الشمس أو مغربها، إذ لا شكّ أنّ الطلوع والغروب أنّيان، لكنّهما في نظر العرف من الأمور الباقية مدّة.

وأما صحّة إطلاقه بعد مضيّ سنة أو سنوات، فلأجل اعتقاد الناس بعود الزمان بنفسه في ذلك اليوم، و هم يرونه عينه، لا مثله، و لأجل ذلك يصحّ إطلاق المقتل على يوم العاشر من محرّم الحرام في كلّ سنة.

و لكن لاحظ الإمام الخميني على ما يشابه هذه النظرية في دروسه بأنّه ما افاده بعض محققي العصر من ان الزمان هوية متصلة باقية بالوحدة الوجودية و الا لزم تتالي الانات و استحالته معلومة كاستحالة الاجزاء الفردة ، و عليه يكون الزمان بهويته باقيا و ان انقضى عنه المبدء ، و لو لا كون الالفاظ موضوعة للمعاني العرفية لقلنا بصدق اسم الزمان على الهوية الزمانية إلى آخر الابد ، و كان مقتل الحسين ( عليه السلام ) مثلا صادقا على الزمان إلى

الابد ، و لكن العرف بعد حكمه بان للزمان قسمة و قسمه إلى أقسام حسب احتياجاته لم يجز ذلك و لكن إذا وقع القتل مثلا في حد من حدود اليوم فهو يطلق المقتل على ذاك اليوم و لو بعد انقضاء التلبس به ، لما يرى من بقاء اليوم إلى الليل.

ثمّ قال : و الظاهر ان الخلط نشأ من عدم الوصول إلى ان انظار أهل العرف كالعقل تتفاوت في بقاء الزمان و الزمانى و انهم يفرقون بينهما.

توضيحه ان العرف كما يدرك الوحدة الاتصالية للزمان كذلك يدرك تصرمه و تقضيه ، و يرى أول اليوم و وسطه و آخره ، فإذا وقعت واقعة في حده الاول لا يرى زمان الوقوع باقيا و قد زال عنه المبدء بل يرى اليوم باقيا و زمان الوقوع متقضيا ، و بين الامرين فرق ظاهر، و ما هو معتبر في بقاء الذات في المشتق هو بقاء زمان الوقوع اعنى بقاء الشخص الذي تلبس بالمبدء عينا و ما نحن بصده ليس كذلك. فتدبر.

\*\*\*\*\*